



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: قانون الأسلحة والذخائر بين الواقع والطموح

اسم الكاتب: د. عبدالقادر هباش

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4890>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 20:52 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



قانون الأسلحة والذخائر بين الواقع والطموح

الدكتور عبد القادر هباش*

(تاريخ الإيداع 3 / 10 / 2016. قُبل للنشر في 27 / 10 / 2016)

□ ملخص □

يهتم هذا البحث بدراسة الواقع الراهن لقانون الأسلحة والذخائر السوري للوصول إلى قانون عصري للأسلحة . فالجرائم التي ينطوي عليها هذا القانون خطرة جدا وتؤدي إلى الإخلال بالأمن واستقرار الدولة وقتل الأبرياء . وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين: الأول ويتعلق بضعف المفاهيم والمصطلحات الواردة في هذا القانون ، والمبحث الثاني يبين عدم شمولية هذا القانون لكافة القوانين والمراسيم التي كانت نافذة قبل وبعد صدوره وعدم شموله أيضا للأسلحة المستحدثة من خلال استعراض الواقع واقتراح بعض التوصيات لتلافي النواقص الموجودة فيه . وبينت النتائج أن هذا القانون يكتفه الغموض في بعض مفاهيمه ومصطلحاته كالتعداد الذي أورده المشرع للأسلحة وذخائرها، وعدم وجود جداول ملحقه بالقانون لتحديد الأسلحة وعدم وضوح موقف القانون من الأسلحة المستحدثة كالأسلحة الكيماوية والليزرية . وعدم إلغاء بعض النصوص المتعلقة بالأسلحة والذخائر في قانون العقوبات بالرغم من أنها أصبحت منسوخة بقانون الأسلحة والذخائر . وأوصينا بضرورة إلغائها كما أوصينا بضرورة تصنيف الأسلحة والذخائر ضمن جداول ملحقه بالقانون وإعطاء الصلاحية لوزير الداخلية بتعديلها .

الكلمات المفتاحية: قانون الأسلحة، المفرقات، بندقية صيد، ترخيص، مسدس حربي.

* أستاذ مساعد-قسم القانون الجزائري- كلية الحقوق - جامعة حلب - سورية.

La loi sur les armes et les munitions entre la réalité et l'ambition

Dr. Abdul Kader Habbache *

(Déposé le 3 / 10 / 2016. Accepté 27/ 10 / 2016)

□ Résumé □

Cette recherche est intéressé à étudier la réalité actuelle de la loi syrienne sur les armes et les munitions afin de parvenir à une loi moderne des armes.

La recherche a été divisée en deux chapitres: le premier est consacré à étudier l'ambiguïté et le manque de certains des concepts contenus dans la présente loi, et le second est dédié sur l'étendue de l'universalité de cette Loi à toutes les lois et décrets qui étaient en vigueur avant et après sa promulgation.

Les résultats ont montré que cette loi contient un certain ambiguë dans certains concepts, et le manque de clarté de la position de cette Loi pour des armes développés comme les armes chimiques

On a recommandé a la fin de cette recherche la nécessité de l'abolition des dispositions relatives aux infractions des armes dans le Code pénal La classification des armes dans les annexes jointes à la loi.

Mots clés: loi sur les armes, les craquelins, un fusil de chasse, un permis, un pistolet de guerre.

*Département de droit pénal - Faculté de droit - Université d'Alep

مقدمة:

في 2001/9/24 صدر المرسوم التشريعي رقم (51) المتعلق بتنظيم حيازة الأسلحة والذخائر الخفيفة وترخيصها وتعريفها وتعدادها والنص على جزاءات في حال مخالفة أحكامه. ويعد هذا القانون بمثابة المحاولة التشريعية الثانية الكاملة لتنظيم حمل الأسلحة وترخيصها في سورية بعد المحاولة الأولى مع قانون الأسلحة والذخائر الصادر عام 1957¹ وقد اعتبر جميع المهتمين بالأسلحة والذخائر صدور هذا القانون في ذلك الوقت انجازا كبيرا نظرا لكون أمر تنظيم حيازة الأسلحة الخفيفة وترخيصها والعقوبة بشأنها كانت تطبق عليه نصوص قانون الأسلحة والذخائر القديم بالإضافة لنصوص قانون العقوبات السوري والتي مضى على صدورها أكثر من ستين سنة، حيث غدت هذه النصوص قديمة لا تتناسب مع ما يجري في القطر من أحداث مؤلمة ومؤسفة من كافة الجوانب. لذلك أتى هذا القانون لمواجهة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة في سوريا خاصة أنه ليس من مصلحة أي مجتمع من مجتمعات العالم أن تنقش هذه الظاهرة حيث تتسبب في قتل وإيذاء آلاف الضحايا في مختلف أصقاع العالم ومعظم ضحاياها من المجتمع المدني الذي يجب أن يكون آمنا[1].

أنه على الرغم من الغاية النبيلة والسامية التي سعى من خلالها المشرع السوري لإصدار قانون الأسلحة والذخائر الحالي وذلك انسجاما مع ازدياد طموح الدولة في خفض نسبة الحاملين للأسلحة وذخائرها، إلا أن الغموض والنقص والقصور الذي أصاب بعض نصوص هذا القانون أدى إلى عدم اكتمال الصورة المثالية التي سعى لها المشرع في الوصول لقانون متطور للأسلحة والذخائر والأسباب التي دفعتنا لانجاز هذا البحث تتمثل أولا في وجود العديد من الثغرات القانونية في قانون الأسلحة والذخائر التي يجب تلافيتها في المستقبل وأيضا لم يكن هذا القانون متجانسا ومتكاملا بالحد الكافي كما هو الحال في قوانين الأسلحة والذخائر بدول الجوار كمصر ولبنان. ونتيجة لذلك نرى أن المشرع السوري أدخل عدة تعديلات على جرائم الأسلحة والذخائر، وهنا علينا فهم موقف المشرع السوري من هذه التعديلات هل أنت لتلافي الثغرات الموجودة في هذا القانون أم لمعالجة مشكلات أخرى لها علاقة بالأسلحة والذخائر؟ وثانيا لتسليط الضوء على الانتشار الواسع وغير المنظم لحمل الأسلحة بدون ترخيص من قبل المواطنين في ظل الأزمة التي يعيشها قطرنا الحبيب.

أهمية البحث وأهدافه:

- تتبع أهمية البحث من ازدياد نسبة الجرائم المرتكبة والتي تستخدم فيها الأسلحة النارية غير المرخصة ومن اتساع ظاهرة حيازة الأسلحة الحربية سواء كان منها قابلا للترخيص أم غير قابل.
- وتتلور أهمية البحث من خلال تدخل المشرع لإجراء بعض التعديلات على قانون الأسلحة والذخائر وعلى النصوص المتعلقة بالأسلحة والذخائر المنصوص عنها في قانون العقوبات.

¹ صدر قانون الأسلحة والذخائر السوري رقم 403 في عام 1957 المتعلق بتنظيم عمل تراخيص المسدسات أو بنادق الصيد للمواطنين الذين تتطلب ظروفهم أو مهنتهم حيازة أو إحراز هذه الأسلحة بغية استخدامها في الدفاع المشروع.

أهداف البحث:

-تسليط الضوء على الواقع الراهن لهذا القانون وذلك من خلال التركيز على مظاهره الايجابية والسلبية.
-اقتراح العديد من التوصيات في سبيل تلافي الثغرات والسلبيات والنواقص الموجودة في هذا القانون.

المجال الزمني والمكاني للبحث:

المجال الزمني للبحث يتضمن الفترة الواقعة من 2016/1/1 إلى 2016/9/1، أما مكان البحث فهو جامعة حلب وينصب على دراسة قانون الأسلحة والذخائر بين الواقع والطموح (La loi sur les armes et les munitions entre la réalité et l'ambition).

مشكلة البحث:

-تتمثل المشكلة الأولى في الغموض والنقص في بعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في قانون الأسلحة والذخائر.
-وتتمحور المشكلة الثانية في عدم وجود جداول ملحقه بالقانون لتعداد الأسلحة الحربية، هل يعد ذلك أمراً سلبياً أم ايجابياً؟

-عدم شمول قانون الأسلحة والذخائر للقوانين السابقة واللاحقة على صدوره.
-والمشكلة الأخيرة تتعلق في عدم وضوح موقف المشرع في قانون الأسلحة والذخائر من مسألة الأسلحة المستحدثة كالأسلحة الكيماوية والليزرية والسامة والكهربائية).

تساؤلات البحث:

الآن، وبعد مرور أكثر من أربع عشرة سنة على إصدار هذا القانون، يحق لنا أن نطرح الأسئلة التالية: كيف لنا أن نقيم هذا القانون بما فيه من ايجابيات وسلبيات وما هي التعديلات التي نتمنى حصولها لتلافي السلبيات والنواقص الموجودة فيه، وهل بات من الضروري تعديل هذا القانون؟ وهل حقق المرسوم المذكور أهداف المشرع وغاياته من خلال الإحاطة بكل سلبيات القانون القديم؟ وهل أصبحت الدولة تملك زمام الأمور بخصوص تنظيم حمل الأسلحة الخفيفة وحيازتها؟ ولماذا يتم كل فترة السماح بترخيص الأسلحة من جديد؟ وهل كانت العقوبة رادعة لمن بقي حائزاً للسلاح دون ترخيص أو حائزاً لسلاح لا يمكن ترخيصه؟ كل ذلك يبرر مشروعية البحث لنقد هذا القانون ومعرفة مكامن الغموض والنقص ولعدم شمول هذا القانون للقوانين السابقة واللاحقة على صدوره.

منهجية البحث:

بالنظر إلى طبيعة موضوع البحث، رأينا الاعتماد على المنهج التحليلي في عرض النصوص ذات العلاقة الواردة في قانون الأسلحة والذخائر، واستخدام المنهج النقدي للوقوف على مدى فاعلية تلك النصوص في مكافحة انتشار الأسلحة بشكل غير قانوني.

النتائج والمناقشة:

من خلال إشكاليات البحث، يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على موضوع لم ينته البحث والتعمق بشأنه وهو قانون الأسلحة والذخائر بين الواقع والطموح. وبناء على ما سبق سوف يتم تقسيم البحث إلى المبحثين التاليين: الأول ويتعلق بالضبابية الموجودة في بعض المفاهيم والمصطلحات وصور التجريم الواردة في هذا القانون ، والمبحث الثاني

يتعلق بعدم شمول قانون الأسلحة والذخائر لكافة القوانين والمراسيم التي كانت نافذة قبل أو بعد صدوره ولعدم بيان موقف المشرع من حيازة الأسلحة المستحدثة وذخائرها بالرغم من خطورتها.

المبحث الأول: ضبابية بعض المصطلحات

درجت العادة أن تصدر القوانين وبشكل خاص الجزائية منها بصياغة جيدة وواضحة الدلالة ودقيقة وبالتالي تؤدي إلى تحقيق الغاية المنشودة من القانون فيكون مفهوماً لدى العامة المخاطبين بأحكامه، سهل التفسير على القاضي، فغاية القانون إذن تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع ومن مقومات هذا التنظيم ودواعي استمراره وتحقيق هدفه المنشود أن يتجلى فيه العدل والمساواة.

إن الغموض والنقص في أحكام النص الجزائي قد يؤثر سلباً على وظيفته في الردع والتوجيه، فعدم فهم الأفراد للنص المخاطبين بأحكامه إضافة للنقص الموجود في بعض أحكامه يدفعهم للتساؤل عن معناه ومفهوم الفعل الذي يراد منهم تجنبه، وينقلهم إلى التساؤل عن قيمة النص بذاته، بل ربما دعاهم إلى التشكك في عدالة التشريع وعدم تحقيقه لأية مصلحة اجتماعية مما يشجعهم على الخروج عليه، وعدم الاستجابة لتوجيهاته، بل والبعض منهم يخالف هذا التشريع وهو مطمئن لعدم إمكان ملاحقته بالعقاب استناداً إلى غموض النص نفسه أو وجود نقص في أحكامه [2]. ولهذا، سوف يتم التطرق في هذا المبحث لغموض بعض المصطلحات الواردة في قانون الأسلحة والذخائر في المطلب الأول بينما المطلب الثاني سيركس للنقص الموجود في بعض المصطلحات الواردة في هذا القانون.

المطلب الأول: غموض بعض المصطلحات:

من مقتضيات الدستور السوري أن يلتزم المشرع عند وضعه للقوانين الجزائية بالوضوح والتحديد، وعدم استخدام صيغاً غامضة أو عبارات مطاطة وفضفاضة ومرنة، يمكن أن ينفذ منها القضاة لتجريم أي نوع من سلوك الناس . وعند صدور قانون الأسلحة والذخائر لعام 2001 وجد الدارسون والقضاة أن بعض عباراته ومصطلحاته يشوبها الغموض وعدم الوضوح وبالتالي نرى أن المشرع السوري لم يحالفه التوفيق في بعض مفاصل هذا القانون. ونسأل هنا عن إمكانية تفسير هذه النصوص الغامضة الواردة في هذا القانون الجزائي ولأي حد يمكن أن نفسر النص الجزائي؟ وفي حال التوسع في التفسير، ألن نصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبالتالي سيؤدي بنا الأمر إلى الخروج عن جوهر النص الجزائي؟.

ولذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن غموض مصطلح الأسلحة والذخائر الوارد في هذا القانون (الفرع الأول) وعن: الغموض الذي يكتنف تجريم حيازة القنابل الحربية (الفرع الثاني): والغموض الذي يكتنف عقوبة حيازة بارودة صيد (الأوتوماتيك البومبكشن) (الفرع الثالث): والغموض الذي يدور حول المصادرة بدون حكم قضائي. (الفرع الرابع) (الفرع الأول) تعريف الأسلحة وتعدادها:

لم يوفق المشرع السوري بوضع تعريف للأسلحة في المرسوم 51 لعام 2001 وإنما ترك هذا الأمر للفقهاء وللاجتهاد القضائي [3]. علماً أن قانون العقوبات العام لم يعرف الأسلحة إلا من خلال بحثه في الجرائم الواقعة على السلامة العامة². وقد قام المشرع بدلاً عن ذلك بتعداد الأسلحة واقتصر في تعدادها على الأسلحة التي يجوز ترخيصها وهي المسدسات الحربية وبنادق الصيد وأسلحة التمرين وأسلحة الرماية. الأسلحة الأثرية غير المعدة للاستعمال (م 1 ق أ و ذ) وعاقب على حملها وحيازتها ولكنه لم يعدد الأسلحة التي لا يجوز ترخيصها وهل عدم ذكرها، يستشف منه أن حملها وحيازتها جائز وغير معاقب عليه مثل البنادق الحربية والهونات. والقنابل والصواريخ؟ وسوف يحتار القاضي أو

² أنظر المواد من 312-318 من قانون العقوبات السوري.

المحامي أو الطالب في إيجاد النص الواجب التطبيق على حمل وحياسة إحدى هذه الأسلحة. ونعتقد أنها سياسة تشريعية اتبعها المشرع عندما اقتصر في تعدادها على الأسلحة التي يجوز ترخيصها وهذا يعني أن ما عداها غير قابل للترخيص. ومن جهة أخرى كان من المحبذ أن يضيف المشرع الأغمام إلى قانون الأسلحة والذخائر ضمن تعدادها للأسلحة الحربية المعاقب على حيازتها وهذا أفضل من إبقاءها مدرجة في قانون المتفجرات رقم 53 لعام 1977.

السؤال الذي يجب طرحه في هذا الجانب، لماذا عدد المشرع الأسلحة التي يجوز ترخيصها ولم يعدد الأسلحة التي لا يجوز ترخيصها كما فعل المشرع المصري مثلاً³؟

السياسة التشريعية للمشرع السوري في قانون الأسلحة والذخائر كانت قائمة على ذكر الأسلحة التي يجوز ترخيصها وهذا يعني أن كل ما لم يذكر في القانون المذكور لا يمكن ترخيصه وهذا يتيح شمول أي سلاح يمكن أن تتفق به موهبة المخترعين في المستقبل. ولكن بالمقابل نرى أن بعض التشريعات العربية كمصر حددت الأسلحة التي لا يجوز ترخيصها وهي المدافع العادية والرشاشات في القسم الثاني من الجدول رقم / 3 الملحق بقانون الأسلحة والذخائر [4] ولكن بالمقابل لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً لكلمة السلاح تحسباً منه فيما سنكشف عنه الأيام من تطور في مجال الأسلحة[5].

الفرع الثاني: تجريم حيازة القنابل الحربية:

الإشكال يظهر في التجريم والمعاقبة على حيازة القنابل الحربية بمختلف أنواعها "هجومية- دفاعية- صوتية"، فهل تعد أسلحة أم ذخائر كونها تستخدم لمرة واحدة، فإن اعتبرت أسلحة فهي أسلحة غير قابلة للترخيص أما إذا اعتبرناها من الذخائر فإن قانون الأسلحة والذخائر عاقب فقط على حيازة ذخائر المسدسات والبنادق الحربية بعقوبة حيازة المسدس أو البندقية الحربية ولم يرد ذكر للعقاب على حيازة ذخيرة بندقية الصيد ولا لبقيّة الذخائر وهنا يظهر الإشكال ولا بد من تعديل نصوص القانون كي تشمل الحالات التي لم تذكر وكي تسد كافة الثغرات في القانون. ما هو معمول به حالياً لدى القضاء هو اعتبار حيازة القنابل على اختلاف أنواعها حيازة لسلاح حربي غير قابل للترخيص وتطبق عليه المادة 41 من قانون الأسلحة والذخائر، وهذا التوجه مخالف لتصنيف الأسلحة والذخائر لدى أقسام التسليح في الجيش إذ تعد أسلحة الآلات الحربية التي تطلق ذخائر أما القنابل فهي مدرجة في عداد الذخائر كونها تستخدم بذاتها ولمرة واحدة، وهي عادة لا تحمل رقم مثل السلاح الحربي الذي يحمل رقماً. وهذا يؤكد ضرورة تعديل نص القانون كي تعالج حالة حيازة القنابل وما شابهها من ذخائر أخرى كالصواريخ مثلاً بطريقة قانونية سليمة.

(الفرع الثالث). الغموض الذي يكتنف عقوبة حيازة بارودة صيد (الأوتوماتيك البومبكشن)

من خلال مراجعة قانون الأسلحة والذخائر تبين أن عقوبة حيازة بندقية الصيد أي كان نوعها بما في ذلك (الأوتوماتيك) هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف وهي عقوبة أقل من عقوبة حيازة المسدس الحربي وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتمائلها لجهة الغرامة، ومن الأفضل لو ميز المشرع بين بندقية الصيد بحيث جعل عقوبة البنادق التي ترمي بطريقة تقليدية هي العقوبة المشار إليها ورفع عقوبة بندقية الصيد الأوتوماتيكية وجعلها مماثلة لعقوبة حيازة المسدس الحربي، ونرى أن هذا التفاوت في العقوبات غير عادل وهو يخلق تناقضاً في الأحكام وتجاوزاً على العدالة. وفي كل الأحوال يجب أن تكون هناك إجراءات رديفة ذات طبيعة وقائية لتجفيف منابع السلاح وعدم الاكتفاء بمعاقبة الحائزين.

³ انظر المادة الأولى والفقرة (1) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954.

(الفرع الرابع): الغموض الذي يدور حول المصادرة بدون حكم قضائي:

لقد منح قانون الأسلحة والذخائر بموجب المادة 25 منه وزير الداخلية الصلاحية في وقف منح التراخيص أو إلغاء أي ترخيص أو سحبه مؤقتاً أو تقييده بأي شروط وإن كانت قد عللت ذلك بمقتضيات المصلحة العامة إلا أننا نجد في مضمون هذا النص خلا وتجاوزاً على صلاحيات القضاء، فالمخالف لأحكام الترخيص نجده يمثل أمام القضاء وقد يبد في كثير من الأحيان دفوعاً أو معاذير تحسم في كثير من الأحيان الأمور لصالحه فيحصل على أحكام بالبراءة أو بعدم المسؤولية ليفاجأ بأن السلاح قد صودر منه بدون حكم قضائي وأن الترخيص سحب منه من دون أن يعلن القضاء عن إدانة له على الرغم من أن الحرمان من حمل السلاح والتي يعود أمر التقرير بها إلى القضاء وحده. هذا من الثغرات التي وقع فيها المشرع أثناء صياغته لأحكام هذا القانون.

المطلب الثاني: غياب بعض المصطلحات وعدم تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالأسلحة والذخائر:

بالإضافة لما تم ذكره سابقاً حول الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات والمفاهيم في قانون الأسلحة والذخائر لاحظنا غياب تجريم بعض الأفعال في نفس القانون وهي حيازة ذخيرة بنادق الصيد (الفرع الأول) حمل وحياسة الأسلحة والذخائر بقصد تنفيذ عمل إرهابي (الفرع الثاني) وعدم وجود جداول ملحقه بالقانون لتعداد الأسلحة والذخائر (الفرع الثالث) وعدم كفاية شروط الترخيص (الفرع الرابع) وعدم شمول الأسلحة البيضاء والأسلحة الممنوعة ضمن نصوص قانون الأسلحة والذخائر (الفرع الخامس).

(الفرع الأول) حيازة ذخيرة بنادق الصيد:

غفل المشرع السوري في قانون الأسلحة والذخائر عن تجريم حيازة ذخيرة بنادق الصيد في قانون الأسلحة والذخائر حيث نجد في المادة 41 من القانون المذكور أنها تعاقب على حيازة سلاح حربي غير قابل للترخيص أو ذخيرته في الفقرة أ و في الفقرة ب تعاقب على حيازة مسدس حربي دون ترخيص أو ذخيرته، بينما المادة 42 تعاقب على حيازة بندقية الصيد دون ذكر للذخيرة. وهل يفهم من عدم ذكر تجريم حيازة ذخيرة بندقية صيد أن حيازتها مسموح بها؟ لقد قصرت الفقرة أ من المادة (42) العقاب على حيازة بندقية صيد، ونحن نرى أن العقاب يشمل من يحوز ذخيرة بندقية صيد فهل يقبل المنطق القانوني أن يعاقب من يحوز بندقية صيد وينجو من العقاب من يحوز ذخيرة بندقية صيد؟ لذلك نرى ضرورة تعديل النص بحيث يطال العقاب على سواء من يحوز بندقية صيد أو ذخيرتها.

(الفرع الثاني): عدم وجود جداول ملحقه بالقانون لتعداد الأسلحة والذخائر.

لم يرق المشرع السوري في قانون الأسلحة والذخائر بتحديد أنواع الأسلحة التي تخضع للتجريم واقتصر على الأسلحة والذخائر التي يجوز ترخيصها وأغفل الأسلحة والذخائر التي لا يجوز ترخيصها وكان يتوجب عليه أن يقوم بتحديد الأسلحة سواء القابلة للترخيص أم غير القابلة على سبيل الحصر، عن طريق جداول ملحقه بقانون الأسلحة والذخائر كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية كفرنسا⁴ والعربية كمصر وعمان.

ولا ريب أن حصر الأسلحة والذخائر في جداول ملحقه بالقانون، يتميز بالوضوح والتحديد ولا مجال فيها للتفسير، ويحقق ضماناً كبيراً للمتهمين، خصوصاً في مجال جنایات الأسلحة وذخائرها، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الطريقة لا تعطي فرصة للمتهمين للإفلات من قبضة القانون، في حال إنكار علمهم بتجريم حمل وحياسة الأسلحة وذخائرها[6].

⁴ Décret français n° 2013-700 du 30/07/13 portant application de la loi n° 2012-304 du 6 mars 2012 relative à l'établissement d'un contrôle des armes moderne, simplifié et préventif

ويترتب على هذا التحديد أن أي سلاح أو ذخيرة لم يرد في هذه الجداول الملحقة بالقانون لا يعتبر سلاحاً أو ذخيرة، ويخرج عن نطاق التجريم، وعلى الرغم مما تتمتع به هذه الخطة من مزايا إلا أنه يؤخذ عليها قصورها في بعض الأحيان عن استيعاب كل الأسلحة والذخائر.

ويمكن للمشرع أن يلطف من جمود أسلوب حصر الأسلحة والذخائر، من خلال إسباغ بعض المرونة على الجداول المشتملة عليها فيجيزز لوزير الداخلية بقرار منه حق تعديلها إما بالحذف أو الإضافة أو النقل من جدول لآخر. ولكن إعطاء وزير الداخلية حق تعديل الجداول الملحقة بقانون الأسلحة بقرار منه سوف يتعارض بشكل واضح مع المادة 51 من الدستور السوري الحالي التي تنص على أنه "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" وسوف يثير ذلك التساؤل عن مدى دستورية تفويض وزير الداخلية في تعديل الجداول وخاصة عند إضافة أسلحة إلى أحد الجداول فهو يحيل الفعل المشروع إلى فعل غير مشروع وبالتالي سيكون النص على هذا الأمر مخالف للدستور؟ ويمكن الاستناد على الرأي الراجح في الفقه الذي يؤكد على هذا التفويض مستندين إلى قرار للمحكمة الدستورية في مصر في حالة مشابهة تتعلق بنص المادة 32 من قانون المخدرات لعام 1960 التي فوضت الوزير المختص بتعديل الجداول الملحقة بالقانون بالحذف أو الإضافة وأسست حكمها على أن هذا التفويض يستمد من المادة 66 من الدستور.

ويتبين مما سبق ذكره أنه من الأفضل أن يتم تعديل قانون الأسلحة والذخائر بإضافة جداول ملحقة به تصنف فيه الأسلحة والذخائر وذلك تكريسا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

(الفرع الثالث): نقص في شروط وأحكام الترخيص

لقد تبين من خلال استعراض أحكام الترخيص أن هناك العديد من الملاحظات التي نود التنويه عنها وهي:

-أولاً: صغر سن طالب الترخيص: نجد أنه كان من غير المناسب أن تكون شروط الترخيص مفتوحة كما ورد في نص المادة (25) من القانون حيث أن كل من كان عمره 25 سنة وليس محكوماً عليه وتوافق السلطة على منحه رخصة يستطيع أن يحصل على ترخيص بحيازة مسدس حربي أو بندقية صيد.

وهذا يعد انفتاحاً غير مسبوق للسماح بحيازة الأسلحة، حيث أصبح ضمن الأسرة الواحدة عدد من الأشخاص يحوزون أسلحة حربية، وهذا فتح المجال لأن يستطيع الصالح والطالح كما يقولون الحصول على ترخيص، خصوصاً أن الدراسات الأمنية التي تحصل عادة تمهيدا لإعطاء الموافقة قد تكون سطحية وغير دقيقة. ولذلك وبغية وضع قيود محددة تخفف من منح التراخيص، نقترح تعديل المادة الخاصة بالحصول على تراخيص بحمل وحيازة السلاح بأن يكون الحد الأدنى للعمر لا يقل عن 30 سنة.

ثانياً: نقص في شروط الترخيص: لقد حددت المادة 18 من قانون الأسلحة والذخائر الشروط اللازمة التي يجب توافرها في طالب الترخيص وهي في مجملها ممتازة ولكن غفل المشرع عن طلب وثيقة أو شهادة تثبت معرفة طالب الترخيص بالتعامل مع السلاح فكيف يطلب ممن يريد الحصول على شهادة السياقة أن تكون له خبرة في القيادة ويجرى له فحص للحصول على هذه الشهادة. ولا يشترط المشرع بالمقابل ضرورة تقديم وثيقة لمن يريد الحصول على ترخيص بحمل مسدس حربي أو بندقية صيد وهذا شرط أساسي للحصول على ترخيص بحمل الأسلحة المحددة في الزمرة B من قانون الأسلحة والذخائر الفرنسي [7].

بالعادة، يخضع طالب ترخيص حيازة الأسلحة الحربية وغير الحربية لفحص طبي خاص بالعينين كما يخضع لدراسة تتعلق بوضعه الاجتماعي والأخلاقي والأمني، ويطلب فقط ممن يريد الحصول على ترخيص بتعلق بإصلاح

الأسلحة أو بصنع الألعاب النارية أن يثبت أهليته المهنية، ونجد أنه من الأفضل أن يخضع طالب الترخيص لدورة يتعلم من خلالها كيفية التعامل مع السلاح وكيفية المحافظة عليه وأن يبرز عند طلب الترخيص وثيقة تثبت درايبته بالتعامل مع السلاح وعليه فإننا نقترح تعديل المادة 18 من القانون نفسه بحيث تضاف الفقرة التالية: "أن يتوافر لدى طالب الترخيص الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن".

ثالثاً: نقص في أحكام الترخيص: لم تغط النصوص التي تبين أحكام الترخيص على سبيل المثال الفترة الزمنية التي يتقدم بها طالب الترخيص للحصول على الترخيص أو لتجديده وحتى صدور الترخيص النهائي كما فعلت التشريعات العربية الأخرى كعمان ولبنان مما أدى إلى كثير من اللغط في هذا المجال فهنا تبقى حيازته لهذا السلاح غير جائزة مما عرض كثير من الناس للتوقيف والإدانة بسبب هذا النقص التشريعي. فيما يتعلق بالفترات الزمنية لطلب الترخيص أو تجديد الترخيص ففي هذا تفصيل:

أ - في بداية صدور قانون الأسلحة والذخائر عام 2001 نصت المادة 48 منه على مهلة زمنية هي ستة أشهر سمح فيها لكل شخص يحوز مسدساً حريباً أو بندقية صيد أن يقوم بتخليصه أو تسليمه ويعفى من العقاب إذا سلم مسدساً أو بندقية صيد أو سلاح غير قابل للتخزين خلال هذه المدة.

ب - بعد انتهاء هذه المدة لم يعد بالإمكان أن يقوم الشخص بتأمين السلاح المراد تخليصه وإنما أصبح من المفروض على طالب الترخيص أن يتقدم بالأوراق اللازمة وعند ورود الموافقة يزود بكتاب لشراء السلاح الذي يرغب به من جهات محددة ومختصة في الدولة.

(الفرع الرابع) عدم شمول الأسلحة البيضاء والأسلحة الممنوعة ضمن نصوص قانون الأسلحة والذخائر

بخصوص الأسلحة البيضاء والتي أطلق عليها قانون الأسلحة والذخائر في المادة 51 اسم الأسلحة الممنوعة وهي جميع الأسلحة المخبأة أو الخفية كالكساكين، الخناجر، المدي، العصي ذات الحربة، الشفار، القبضات الأمريكية، فإنه حظور حملها والمادة المذكورة تحيل العقاب عليها إلى نص المادة 314 من قانون العقوبات العام كما تحيل تحديد أنواع الأسلحة الممنوعة إلى نص المادة 317 من قانون العقوبات العام.

ويفهم من نص المادة 51 أنه بقي أمر النظر بهذه الأسلحة منظماً في قانون العقوبات مع أن الحاجة كانت ملحة لأن يعاد تنظيم هذه الأسلحة ضمن سياق قانون الأسلحة والذخائر وخاصة أن حيازتها وحملها لا يقل خطورة عن حمل وحيازة الأسلحة الحربية ولا سيما أن مثل هذه الأسلحة مرتبطة بشكل أو بآخر بالأسلحة الحربية وخطورة حملها لا تقل عن خطورة الأسلحة الحربية. وهذا الأمر سيسهل من معالجة الجرائم المتعلقة بحيازة المتفجرات والألغام وتسهيلاً أيضاً على القضاء في تطبيق القانون وعدم التشتت بين قانونين أو أكثر.

بالمقارنة مع قوانين الأسلحة والذخائر في كل من لبنان وعمان ومصر نرى أنهم أدرجوا الأسلحة الممنوعة ضمن سياق هذه القوانين وأعادوا تصنيفها وتعريفها وجدولتها والعقاب على حملها بدون ترخيص من الجهات المختصة بصورة أمثل وأكثر تلبية لحاجة المجتمع⁵.

المبحث الثاني: عدم شمولية قانون الأسلحة والذخائر للقوانين والمراسيم الأخرى السابقة واللاحقة على صدوره

⁵ انظر المادة /2/ الفقرة /ج/ من قانون الأسلحة والذخائر اللبناني المعدل رقم 137 لعام 1959 ، انظر المادة /1/ الفقرة /6/ من قانون الأسلحة والذخائر العماني لعام 1990، انظر المادة /1/ الفقرة /أولاً/ من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لعام 1954.

لم يتمكن قانون الأسلحة والذخائر الصادر بموجب المرسوم 51 لعام 2001 من شمول واستيعاب كافة القوانين والمراسيم ليستوعبها ضمن أحكامه سواء كانت السابقة أو اللاحقة على صدوره والتي كان من المفروض أن ينص عليها مما يبسر على رجال القانون والطلاب والقضاة العمل بموجبه ولذلك سوف يتم بيان عدم شمولية قانون الأسلحة والذخائر للقوانين والمراسيم الأخرى الصادرة قبل صدوره (المطلب الأول) و عدم شمولية قانون الأسلحة والذخائر للقوانين والمراسيم الأخرى الصادرة بعده (المطلب الثاني) وعدم شمولية قانون الأسلحة والذخائر لبعض الأسلحة الحديثة الحربية وغير الحربية. (المطلب الثالث)

(المطلب الأول): عدم شمولية القانون للقوانين والمراسيم السابقة على صدوره.

لم يستطع قانون الأسلحة والذخائر استيعاب كافة القوانين والمراسيم التي كانت نافذة قبل صدوره ليغطيها ضمن سياقه مما يسهل على الدارسين ورجال القانون والقضاء العمل بموجبه، ولذلك سوف يتم تسليط الضوء على عدم شمول بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات العام والمتعلقة بالأسلحة والذخائر (الفرع الأول) وعدم شمول النصوص المتعلقة بجرائم الأسلحة والذخائر المنصوص عنها في القوانين الجزائية الخاصة (الفرع الثاني)

(الفرع الأول): عدم استيعاب النصوص المتعلقة بجرائم الأسلحة والذخائر في قانون العقوبات ضمن قانون

الأسلحة والذخائر

سوف نسلط الضوء على عدم استيعاب النصوص المتعلقة بتجريم حيازة الأسلحة والذخائر المنصوص عنها في قانون العقوبات (أولاً) وعلى عدم استيعاب النصوص المتعلقة بحمل الأسلحة الممنوعة المنصوص عنها في قانون العقوبات (ثانياً)

أولاً: عدم استيعاب النصوص المتعلقة بتجريم حيازة الأسلحة والذخائر المنصوص عنها في قانون العقوبات :

لقد أبقى المشرع السوري النصوص المتعلقة بتجريم حيازة الأسلحة والذخائر في قانون العقوبات رغم إصداره قانون الأسلحة والذخائر؟

إن المشرع السوري وقبل صدور قانون الأسلحة والذخائر كان يعالج جرائم الحيازة وفق المادة 315 من قانون العقوبات العام، إلا أنه وبعد صدور قانون الأسلحة والذخائر وهو قانون خاص لم يتطرق إلى مصير المادة 315 من قانون العقوبات والتي تعتبر منسوخة بقانون الأسلحة والذخائر فهو قانون خاص من جهة والقانون الأشد من حيث العقوبة من جهة أخرى.

مع الإشارة إلى أن المادة 51 من قانون الأسلحة والذخائر رقم 51 لعام 2001 والتي تتعلق بحيازة الأسلحة الممنوعة -غير الحربية- كالكساكين والعصي... الخ. أحالت العقاب على هذه الجرائم إلى نص المادة 314 من قانون العقوبات السوري.

وكان من الأفضل لو تضمن قانون الأسلحة والذخائر نصاً ختامياً يلغي المادة 315 من قانون العقوبات وكذلك نصاً آخر يذكر عقوبة حيازة الأسلحة الممنوعة كي ينفرد قانون الأسلحة والذخائر بمعالجة جرائم حيازة الأسلحة الحربية والممنوعة وذلك تسهيلاً على القضاء في تطبيق القانون.

ثانياً: عدم استيعاب النصوص المتعلقة بحمل الأسلحة الممنوعة المنصوص عنها في قانون العقوبات: لم

ينص المشرع السوري على عقوبة حمل الأسلحة الممنوعة خارج المنازل دون سبب مشروع في قانون الأسلحة والذخائر وإنما أحال هذا الأمر لقانون العقوبات وعليه فقد حددت المادة 317 ف 1 منه بأنه لا يجوز إعطاء إجازة ما بحمل سلاح ممنوع. ولكن ما هي الأسلحة الممنوعة؟ بينت المادة 317 ف 2 من قانون العقوبات هذه الأسلحة الممنوعة

وهي: الخناجر والمدي والعصي ذات الحربة والشفار والقبضات الأمريكية "البوكس" وبوجه عام جميع الأسلحة المخبأة أو الخفية" أو بشكل عام يمكن القول أن المقصود بالأسلحة الممنوعة هي الأسلحة البيضاء "سيوف-خناجر-حرايب-سكاكين-...الخ، والعصي وتشمل العصي العادية والعصي التي يوضع على أحد طرفيها رصاص أو قطعة حديدية كما في الأرياف أو العصي الكهربائية أو مماثلها من العصي.

إذن بقي أمر النظر بما يسمى بالأسلحة البيضاء والأسلحة الممنوعة منظما في سياق المادتين 314 و318 من قانون العقوبات العام مع أنه كان من المستحسن أن يعاد تصنيف هذه الأسلحة ضمن سياق قانون الأسلحة والذخائر خاصة وأن مثل هذه الأسلحة مرتبطة بشكل أو بآخر بالأسلحة الحربية وخطورة حملها لا تقل عن خطورة الأسلحة الحربية ولا سيما وأن العصر الحديث شهد ظهور العديد من الأسلحة الجديدة والسكاكين والحرايب والعصي الكهربائية ومسدسات الخرز والمسدسات الإرهابية (الخليبية) المتطورة والتي بات أمر انتشارها بين الناس ظاهرة لا تقل خطورة عن حمل وحيازة الأسلحة الحربية ولم تعد المادتين 314 و314 من قانون العقوبات والعقوبة المفروضة بموجبها قادرة على قمع مثل هذه الظاهرة بالحد الذي يضمن أمن وسلامة المجتمع.

بناء على ما سبق نؤكد على أنه كان من الضروري ومنعا للتشتت بين قانونين (قانون العقوبات وقانون الأسلحة والذخائر) أن يتم النص على تجريم حمل الأسلحة الممنوعة خارج المنازل دون سبب مشروع في قانون الأسلحة والذخائر وإلغاء النصوص المتعلقة بهذه الأسلحة في قانون العقوبات وخاصة إن قانون الأسلحة هو قانون خاص وأحدث من قانون العقوبات. وبالمقارنة مع قانون الأسلحة والذخائر المصري والعماني نجد أنهما أدرجا هذه الأسلحة الممنوعة ضمن سياق هذين القانونين وأعاد تصنيفها وتعريفها وجدولتها والعقاب على حملها بدون إذن أو ترخيص من الجهات المختصة بصورة أمثل وأكثر تلبية لحاجة المجتمع.

(الفرع الثاني): عدم شمول النصوص المتعلقة بجرائم الأسلحة والذخائر المنصوص عنها في القوانين

الجزائية الخاصة ضمن قانون الأسلحة والذخائر.

المثال الذي سوف نثيره في هذا المجال يتعلق بقانون حيازة المتفجرات والديناميت، فحيازة أو حمل الديناميت والمتفجرات وتصنيفها والعمل بها غير مشمول بأحكام قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم 51 حيث بقي المرسوم 53 لعام 1977 والذي يعرف بما يسمى "قانون حيازة المتفجرات والديناميت" هو المعمول به رغم أن الحاجة كانت ملحة لأن يتم تنظيم أمر اقتناء الديناميت والمتفجرات في قانون واحد أسوة بباقي القوانين الصادرة في العديد من دول الجوار كالبنان ومصر وعمان. وكان من المستحسن أن يتم النص على تجريم حيازة الديناميت والمتفجرات في القانون الخاص بالأسلحة والذخائر، أي في المرسوم 51 لعام 2001 بدلا من النص عليها في قانون آخر.

(المطلب الثاني) عدم شمولية قانون الأسلحة والذخائر للقوانين والمراسيم اللاحقة على صدوره

لقد سبق ونوهنا في مؤلفنا شرح قانون الأسلحة والذخائر منذ عام 2008⁶ أن "القانون فرض عقابا على من يهرب أو يشرع بتهرب الأسلحة وذخائرها بقصد الاتجار (م 40 ف 2) ولم يتم تحديد عقوبة لحالة تهريب الأسلحة بقصد آخر غير قصد الاتجار. وهذه ثغرة جسيمة في هذا القانون، فمثلا "إذا أقدم شخص على إدخال عدد كبير من الأسلحة والذخائر إلى القطر خلسة عن السلطات بغية توزيعها على أشخاص مجانا ودون تحقيق مغنم ذاتي، فلن

⁶ د. عبد القادر هباش، د. عبد القادر الشيخ: شرح قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر، منشورات جامعة حلب، مركز التعليم المفتوح، مديرية الكتب والمطبوعات، ص. 209

تفرض بحقه العقوبة المنصوص عنها في المادة 40 سواء وزعها على أعضاء حزب أو عصابة أو ليقوم بتنفيذ عمل إرهابي ومن الممكن اعتبار فعله أنه يشكل فقط جنحة حمل وحياسة أسلحة وذخائر سواء تعلقت بأسلحة يجوز ترخيصها أو لا". وقد تدارك المشرع هذه الثغرة بإصداره القانون رقم 26 لعام 2011 الخاص بالتهريب والاتجار بالأسلحة وبعد فترة قصيرة أصدر المشرع القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب والذي ألغى بموجب القانون السابق لعام 2011. والدافع الذي حدا بالمشرع لإصدار هذين القانونين يتعلق بما يجري حاليا في سوريا من أعمال إرهابية وأيضاً الانتشار الواسع للأسلحة حيث باتت عمليات الاتجار بالأسلحة تمر عبر الحدود إلى سوريا كل ذلك دفع المشرع لإصدارهما.

وكنا نتمنى أن يكون هذان القانونان قد أتيا تعديلا لقانون الأسلحة والذخائر لعام 2001 ولكن المفاجأة أنهما عدلا من النصوص الخاصة بالجرائم الواقعة على السلامة العامة في قانون العقوبات العام ومع ذلك نعتبر أن هذين القانونين قد سدا الثغرة الموجودة في قانون الأسلحة والذخائر عبر تجريم القانون الصادر 2011 لتهريب السلاح بغرض ارتكاب أعمال إرهابية (الفرع الأول): وتجريم القانون الصادر عام 2012 لتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي (الفرع الثاني). (الفرع الأول): عدم شمول قانون الأسلحة والذخائر للقانون رقم 26 لعام 2011 الخاص بالتهريب والاتجار بالأسلحة: لقد انتبه المشرع لعدم وجود تجريم لمن يهرب الأسلحة لارتكاب أعمال إرهابية. وقد قام بإجراء أول للنصوص المتعلقة بالأسلحة والذخائر في قانون العقوبات حيث جاء في المادة الأولى منه بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاما كل من أقدم على تهريب الأسلحة، فيما تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان تهريب الأسلحة بقصد الاتجار بها أو ارتكاب أعمال إرهابية. بينما نصت المادة الثانية منه بأنه يعاقب بالإعدام من وزع كميات من الأسلحة أو ساهم في توزيعها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية. وجاء بالمادة الثالثة من القانون انه يعاقب الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي، فيما تشدد العقوبة وفقا لأحكام المادة 247 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته إذا كان الفاعل من المعنيين بتنفيذ أحكام هذا القانون. وألغت المادة الرابعة من القانون كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

ويتضح من هذا القانون الجديد أنه جاء بثلاث تعديلات لقانون الأسلحة والذخائر الحالي: الأول ويتعلق بتجريم فعل من يقوم بتهريب الأسلحة وذخائرها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية فقد كانت غائبة في القانون القديم حيث كان يكتف بتهريب الأسلحة بقصد الاتجار، والتعديل الثاني يتضمن تشديد العقوبة على كل من يقوم بتهريب الأسلحة بقصد الاتجار أو بقصد ارتكاب أعمال إرهابية، حيث كان يعاقب من يقوم بذلك وفق أحكام المادة 40 من المرسوم رقم 51 لعام 2001 بالاعتقال من 5 سنوات حتى 10 سنوات. ومن جهة أخرى نرى بأن المادة (40) الفقرة (2) قد أصبحت منسوخة بموجب القانون رقم 26 لعام 2011، والتعديل الثالث يقوم على المساواة بالعقوبة بين الشريك والمتدخل والفاعل عندما يقترفون جنائية تهريب الأسلحة، وهذا فيه مخالفة عامة لقانون العقوبات.

والغريب في الأمر أن المشرع أجرى هذا التعديل على النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على السلامة العامة في قانون العقوبات وليس على قانون الأسلحة والذخائر وكان حريا بالمشرع أن يجري هذا التعديل على القانون الخاص بالأسلحة والذخائر.

(الفرع الثاني) عدم شمول قانون الأسلحة والذخائر للقانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بالتهريب والاتجار بالأسلحة

هذا التعديل الذي أتى بالقانون رقم 26 لعام 2011 لم يدم طويل وتم إلغائه بموجب القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب ولكن مضمونه تم تبنيه بموجب المادة (5) منه حيث نصت على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي. وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به. ونرى أن هذا القانون يتضمن تعديلين جوهريين: الأول ويتعلق بتجريم جديد يتعلق بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها إذا كان قصد الجاني استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي والتعديل الثاني يتضمن تشديد العقوبة. والملفت للانتباه أن المشرع أجرى التعديل على قانون العقوبات وليس على قانون الأسلحة والذخائر وكان حرياً بالمشرع أن يكون هذا التعديل على قانون الأسلحة والذخائر لأنه القانون الخاص المتعلقة بالأسلحة والذخائر .

إن جرم حيازة الأسلحة هو كقاعدة عامة جرم جنحوي الوصف وفق قانون الأسلحة والذخائر رقم 51 لعام 2001 ، إلا أن هذا الجرم ينقلب إلى جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة من 15 سنة إلى 20 سنة وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات إذا كان القصد من الحيازة باستخدام السلاح هو تنفيذ عمل إرهابي وترفع العقوبة إلى الإعدام إذا رافق الحيازة قتل شخص أو إحداث عجز به وفق المادة 5 من القانون رقم 19 لعام 2012 . ومعيار التمييز بين جنحة الحيازة المجردة التي تخضع لقانون الأسلحة والذخائر رقم 51 لعام 2001 وبين جنائية الحيازة المذكورة في المادة 5 من القانون رقم 19 لعام 2001 هو القصد الخاص والمتمثل بقصد استخدام السلاح موضوع الحيازة في تنفيذ عمل إرهابي، حيث يكفي القصد العام في جنحة الحيازة دون ترخيص بينما يجب توافر القصد العام الى جانب القصد الخاص في جنائية الحيازة.

ومن جهة ثانية فإن المشرع في قانون الأسلحة والذخائر عاقب على جنحة الحيازة دون ترخيص بينما يفهم من نص المادة 5 من القانون 19 لعام 2012 أن أي حيازة للأسلحة -حتى المرخصة- يعاقب عليها إذا كان القصد منها هو تنفيذ عمل إرهابي وذلك كون عبارة الحيازة في القانون رقم 19 وردت عامة دون تمييز بين الحيازة بترخيص أو دون ترخيص ومن جهة ثانية غاية المشرع من القانون رقم 19 هي مواجهة الجرائم الإرهابية وليس معالجة مسألة الترخيص التي تصدى لها قانون الأسلحة والذخائر الحالي.

(المطلب الثالث) عدم شمول القانون لبعض الأسلحة الحديثة الحربية وغير الحربية.

لم يشمل قانون الأسلحة والذخائر جميع الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر والتي كان من المفروض على المشرع أن يلحظها في القانون ومن الأفعال التي لم تشملها دائرة التجريم حيازة الأسلحة الحديثة غير الحربية كالأسلحة الخلية ومسدسات الخرز والعصي الكهربائية (الفرع الأول) و عدم التطرق للمستجدات العلمية للأسلحة والذخائر الحربية الحديثة كالأسلحة الكيماوية والليزرية والسامة والجرثومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم التطرق للأنماط الجديدة والحديثة من الأسلحة والذخائر:

إن عصرنا الحديث قد شهد تطوراً كبيراً في مجال الأسلحة والذخائر، وظهر نتيجة ذلك أنماط جديدة من الأسلحة وسوف نميز بين الأسلحة الحديثة غير الحربية (أولاً) والأسلحة الحديثة الحربية (ثانياً)

أولاً: عدم التطرق للأسلحة الحديثة غير الحربية :

إن عصرنا الحديث أفرز أنماطاً جديدة من الأسلحة لم تكن معروفة في السابق كالعصي الإلكترونية ومسدسات الخرز والمسدسات الخلية والتي بات أمر انتشارها بين العامة ظاهرة لا تقل خطورة عن حمل وحياسة الأسلحة الحربية ولم تعد المادتين 314 و 318 من قانون العقوبات والعقوبة المفروضة بموجبها قادرة على قمع مثل هذه الظاهرة بالحد الذي يضمن أمن وسلامة المجتمع.

ولكن، كيف يتم حالياً تكييف حمل الأسلحة الجديدة (مسدسات خلية، العصي الكهربائية مسدسات الخرز)، وهل جرم المشرع أمر حملها أو حيازتها؟

لم يعالج قانون الأسلحة والذخائر مسألة حيازة الأسلحة الخلية ولا الأسلحة التي ترمي الخرز والمتعارف عليها بالعامة "الأسلحة الإرهابية" كونها تشبه المسدسات الحربية إلا أنها غير قابلة لإطلاق النار بسبب طبيعة المادة المصنوعة منها، ولكن في القضاء تتم ملاحقة حيازة المسدسات الخلية والمسدسات التي ترمي الخرز على اعتبار أنها مفرقات سندا للمادة 16 بدلالة المادة 42 من قانون الأسلحة والذخائر وعقوبة الحيازة فيها الحبس ستة أشهر على الأكثر والغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة سورية، وهو قياس غير موفق ومعالجة غير صائبة لأن تعريف المفرقات الواردة في قانون الأسلحة والذخائر " الأشياء المصنوعة من البارود والمركبات الكيميائية والتي تنفجر عند اصطدامها بجسم صلب" لا ينطبق على المسدسات الخلية.

كان على المشرع أن يعالج حيازة الأسلحة الخلية بنصوص خاصة واضحة، خاصة إذا علمنا مدى خطورتها على السلامة العامة وإمكانية تعديلها من خلال تغيير سبطانيتها حيث تصبح أسلحة قادرة على إطلاق الذخيرة الحية. وفي نفس السياق نرى أن قانون الأسلحة المصري أدخل الصاعق الكهربائي ضمن الجدول رقم 1/ الملحق بالقانون ولا يمكن الحصول على ترخيص بحمله.

(ثانياً): عدم التطرق للأسلحة الحديثة الحربية:

لم يتطرق المشرع السوري في قانون الأسلحة والذخائر للأنماط الجديدة من الأسلحة والذخائر والتي عرفتها الحروب الحديثة كالأسلحة الكيماوية والليزرية والسامة والجرثومية، فهل يستشف من عدم ذكرها أنها خطوة إيجابية من المشرع ويمكن بالتالي إدخالها ضمن الأسلحة الحربية التي لا يجوز حملها أو حيازتها أو التعامل بها أو حتى الحصول على ترخيص بشأنها أم هو موقف سلبي من المشرع كان يتوجب عليه استدراكها بتحديدتها ووصفها واعتبارها إما من الأسلحة التي يجوز ترخيصها أو بالعكس من الأسلحة التي لا يجوز ترخيصها.

ومن هذه الأسلحة ما هو محظور دولياً استعماله في المنازعات الدولية المسلحة كغاز الخردل ورمصاص دمدم وغاز السارين السام سواء كانت الدولة تجيز استعماله في قوانينها الوطنية أم لا، لأن التشريع الوطني لا يصلح مبرراً لارتكاب الجرائم الدولية لسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي [7].

فمن يضبط وبحوزته مسدسات أو بنادق تطلق الغاز أو مواد كيميائية أو مواد مخدرة أو أشعة فهي جميعها قاتلة، فهل تعتبر من الأسلحة الحربية وتعامل معاملة المسدسات الحربية التي لا يجوز حملها إلا بموجب ترخيص أو تعامل معاملة من يحوز بندقية حربية وبالتالي لا يجوز الحصول على ترخيص بحملها لأنها من الأسلحة التي لا يمكن الحصول على ترخيص بشأنها؟

والأمر نفسه فيما يتعلق بحمل وحياسة عبوات المسدس أو البارودة التي تطلق الغاز أو مواد كيميائية أو مخدرة، فهل تعتبر ذخيرة ويعاقب على حملها حيث أن عبارة ذخيرة متعارف على أنها الذخيرة الحربية وهل يجوز حيازتها

بموجب ترخيص أم لا وبالتالي أن ما أورده المشرع في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر لم يعد يتوافق مع المصطلحات الخاصة بالأسلحة الحديثة الحربية.

الاستنتاجات والتوصيات:

في ختام دراستنا لقانون الأسلحة والذخائر بين الواقع والطموح سنحاول بسط أهم الاستنتاجات التي انتهينا إليها في جانب وتقديم بعض التوصيات إلى جهات الاختصاص في جانب آخر.

الاستنتاجات:

- لم يكن المشرع السوري مصيبا عندما أبقى على بعض النصوص المتعلقة بالأسلحة والذخائر في قانون العقوبات العام كالمادة 314 و 315 بالرغم من إصداره قانون خاص بالأسلحة والذخائر.
- إن المشرع السوري وقبل صدور قانون الأسلحة والذخائر كان يعالج جرائم الحيازة وفق المادة 315 من قانون العقوبات العام، إلا أنه وبعد صدور قانون الأسلحة والذخائر وهو قانون خاص لم يتطرق إلى مصير المادة 315 من قانون العقوبات والتي تعتبر منسوخة بقانون الأسلحة والذخائر فهو قانون خاص من جهة والقانون الأشد من حيث العقوبة من جهة أخرى.

- هناك نقص في معالجة الكثير من الحالات الواردة في القانون فعلى سبيل المثال حيازة ذخيرة بنادق الصيد غير مذكورة في قانون الأسلحة والذخائر.

- تبين أن الأسلحة الممنوعة يحظر حملها بموجب المادة 51 من القانون ولكن لم يتم تحديدها أو المعاقبة عليها في صلب قانون الأسلحة وإنما يحال العقاب عليها إلى نص المادة 314 من قانون العقوبات العام كما يحال تحديد أنواع الأسلحة الممنوعة إلى نص المادة 317 من قانون العقوبات العام.
- السياسة التشريعية للمشرع السوري في قانون الأسلحة والذخائر كانت قائمة على تعداد الأسلحة التي يجوز ترخيصها وهذا يعني أن كل ما لم يذكر في القانون المذكور لا يمكن ترخيصه.

التوصيات:

- نوصي بضرورة إلغاء النصوص المتعلقة بجرائم الأسلحة والذخائر من قانون العقوبات العادي والاكتفاء بتلك المنصوص عنها في قانون الأسلحة والذخائر كونه قانون خاص رغبة في عدم التشتت وعدم وجود فائدة من ازدواجية التجريم في قانونين.

- أن يتم تحديد أنواع الأسلحة التي لا يجوز ترخيصها والتي تخضع للتجريم تحديدا على سبيل الحصر، عن طريق جداول ملحقة بقانون الأسلحة والذخائر كما هو الحال في العديد من الدول العربية.
- نقترح تعديل المادة 41 من قانون الأسلحة والذخائر المتعلقة بحيازة القنابل على اختلاف أنواعها بحيث تعبر من الذخائر وليس من الأسلحة الحربية.

- أن يتم النص على تجريم حيازة الأسلحة الممنوعة في قانون الأسلحة والذخائر وإلغاء النصوص المتعلقة بهذه الأسلحة في قانون العقوبات.

- إضافة الفقرة التالية إلى م 18: "أن يتوافر لدى طالب الترخيص الإلمام باحتياجات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن".

-: تغطية الفترة الزمنية من تقديم الطلب للحصول على الترخيص أو تجديد الترخيص إلى الحصول على الترخيص النهائي كما فعلت التشريعات العربية الأخرى.

المراجع:

- [1]. التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية حول موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مقدم من قبل الوفد الدائم لدى الأمم المتحدة، نيويورك.
- [2]. الرقيبي، مفتاح. قراءة في القانون الصادر عن المؤتمر الوطني العام رقم (5) سنة (2014) بشأن تعديل المادة (195) من قانون العقوبات الليبي، 2014/2/24، <https://www.facebook.com>
- [3]. هباش، عبد القادر.؛ الشيخ، عبد القادر. شرح قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر ، الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، مركز التعليم المفتوح، مديرية الكنب والمطبوعات، حلب، 2008، ص. 209.
- [4]. الدناصوري، عز الدين.؛ الشواربي، عبد الحميد. المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة ، منشأة المعارف، 1994، ص. 12.
- [5] علواني هليل، فرج. قوانين التشرد والاشتباه والمراقبة القضائية والأسلحة والذخائر، دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص 12.
- محب حافظ، مجدي. قانون الأسلحة والذخائر، بدون دار نشر، القاهرة، 1995، ص.21.[6]
- [7] **Contrôle des armes à feu en France**, https://fr.wikipedia.org/wiki/Wikip%C3%A9dia:Accueil_principal
- [8] محي الدين عوض، محمد. الأسلحة الخفيفة ، بحث مقدم لمؤتمر التعاون العربي في مجال تنسيق التشريعات وتوحيدها، منشور في موقع www.law-zag.com/vb/forum.php